بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- إلغاء واستثناء.

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

الفصل الثاني
الموازنة العامة

٥- مكونات الموازنة العامة القومية .

٦- إعداد الموازنة العامة .

٧- تخصيص الموارد والإيرادات .

٨- الصرف من الاعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات .

٩- نقل الاعتمادات .

١٠- القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية .

١١- مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته .

الفصل الثالث
موازنة النقد الأجنبي

١٢- السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان .

١٣- الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبي .

١٤- القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات .

الفصل الرابع
موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق

١٥- إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها .

١٦- إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق .

١٧- مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة .

١٨- قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق .

الفصل الخامس
الاستثمارات الحكومية

١٩- مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية .

٢٠- الاستثمارات الحكومية المشتركة .

٢١- التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها .

الفصل السادس
الإجراءات المحاسبية

٢٢- مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة .

٢٣- فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبي .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٤- منح السلفيات .

٢٥- التأمين على الممتلكات العامة .

٢٦- النظم المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة .

٢٧- حق الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات .

٢٨- موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية .

٢٩- الجرائم والعقوبات .

٣٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/٧/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١- يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة٢٠٠٧".

إلغاء واستثناء.

٢- يلغى قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٧٧، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير.

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" أجهزة الدولة " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات التابعة لها والمؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها والسلطة القضائية والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن ، والمرافق والأجهزة النظيرة في مستويات الحكم الأخرى ، والهيئات العامة والشركات التي تمتلكها الحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان بنسبة ١٠٠% أو تمتلك فيها بنسبة لا تقل عن ٢٠% والمفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات السلام وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية،

---

[1] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

"السلطة التشريعية" يقصد بها الجهاز التشريعي المعني بإجازة الموازنة في كافة مستويات الحكم بالسودان،

" الديوان " يقصد به ديوان الحسابات القومي أو الوحدة النظيرة له في مستوى الحكم المعني،

" رئيس الوحدة " يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة،

" السنة المالية " يقصد بها الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي للإيرادات،

" نظام إحصاءات مالية الحكومة " يقصد به النظام الاقتصادي الكلى المتخصص في المصمم لتحليل المالية العامة،

" الوحدة " يقصد بها أي من أجهزة الدولة،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال،

" الوزير " يقصد به وزير المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال .

تطبيق. ٤- تطبق أحكام هذا القانون على جميع أجهزة الدولة .

الفصل الثاني
الموازنة العامة

مكونات وإعداد وإيداع الموازنة العامة.[٣] ٥- (١) تعد الموازنة العامة في المستوى القومي وفقاً لنظام إحصاءات مالية الحكومة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تعد الموازنة العامة في مستويات الحكم الأخرى وفقاً للنظام التقليدى السائد قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بنظام إحصاءات مالية الحكومة ، على أن

---

[3] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

تحدد الوزارة في مستوى الحكم المعنى التاريخ الذى يطبق فيه نظام إحصاءات مالية الحكومة .

(٣) تعد كل من أجهزة الدولة في كافة مستويات الحكم في السودان موازنتها العامة وذلك وفقاً لتوجيهات الوزارة ، وتقديمها للوزارة في موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام أو أي موعد آخر تحدده الوزارة .

(٤) تعد كل من أجهزة الدولة في كافة مستويات الحكم في السودان موازنة نقدية تقديرية موزعة على أشهر السنة المالية وترسلها إلى الوزارة في الوقت الذى يحدد لذلك .

(٥) تعد الوزارة المقترحات النهائية للموازنة العامة لعرضها على الجهات المختصة قبل عرض مشروع الموازنة على السلطة التشريعية المختصة لإجازته .

(٦) تودع الموازنة العامة للدولة لدى المجلس الوطنى لمناقشتها وإجازتها خلال مدة لا تقل عن شهر من نهاية السنة المالية .

إيداع الإيرادات القومية.[٤] ٦- تودع جميع الإيرادات القومية بالموازنة في الصندوق القومي للإيرادات .

تخصيص الموارد والإيرادات. ٧- تعد وزارة المالية والاقتصاد الوطني مشروع قانون لتخصيص الموارد والإيرادات في وقت مناسب قبل بداية كل سنة مالية وتقدمه للهيئة التشريعية القومية لاعتماده .

الصرف من الاعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات. ٨ - (١) بعد إجازة الموازنة العامة تخول الوزارة لأجهزة الدولة الصرف في حدود الاعتمادات المصدقة في الموازنة وتحصيل ربط الإيرادات .

---

[4] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) لا يجوز الارتباط أو الدخول في أي التزام بالصرف لأي سبب من الأسباب دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة .

(٣) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تجنيب الإيرادات أو تأخيرها أو عدم توريدها لحساب الوزارة .

(٤) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فرض أو إلغاء أي رسوم أو ضرائب قومية أو إيرادات أخرى إلا بموافقة الوزير وإصدار القانون الخاص بذلك .

(٥) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تحصيل أي إيرادات أو رسوم أو أي متحصلات إلا بموجب النماذج المالية الأصولية الملحقة باللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٦) لا يجوز الصرف بالخصم على حساب العهد ويعتبر أي صرف بالخصم على هذا الحساب ديناً على رئيس الوحدة ويكون ملزماً بسداده وذلك في حالة عدم تسويته خلال السنة المالية .

(٧) يجب على كل وحدة أن ترسل كل ثلاثة أشهر للوزارة كشفاً بأرصدة حساب الأمانات والعهد يوضح جميع الأرصدة التي تخص أشخاص أو وحدات أخرى لم تسدد وفق الأنموذج الملحق باللائحة لتقوم الوزارة بإصدار التوجيهات اللازمة بشأنهما .

نقل الاعتمادات. ٩- (١) مع مراعاة البند (٢) لا يجوز نقل أو تعديل الاعتمادات المقررة بموجب أحكام المادة ٥ إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة .[٥]

---

[5] قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) لا يجوز نقل الاعتمادات من بند إلى آخر من بنود الموازنة إلا بموافقة الوزير .

القـروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية.

١٠- (١) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الحصول على القروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير.

(٢) تحتفظ الوزارة وأجهزة الدولة بسجل كامـل للقـروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقـداً أو عيناً وبالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يجب على أجهزة الدولة المستفيدة من القـروض والمـنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية إرسال تقرير حسابي شهري للوزارة عن استخدامات تلـك القـروض والمـنح والإعانات والهبات والتبرعات .

مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته.

١١- يكون رئيس الوحدة مسئولاً عن :

(أ) تنفيذ موازنة وحدته في حدود الاعتمادات المصدقة لها ووفقاً لموجهات الوزارة،

(ب) تحصيل ربط الإيرادات وتنمية واستحداث مصادرها وفقـاً لموجهات الوزارة،

(ج) قفل حسابات وحدته الشهرية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لشهر الحساب،

(د) قفل حسابات وحدته الختامية للسنة المعنية خـــلال مـــدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر تحدده الوزارة ،

(هـــ) إيجاد وتطبيق أنظمة الرقابة المالية والضبط الداخلي ،

(و) إعداد حساب شهري عن أداء الموازنة المصدقة لوحدتـــه ليقدم للوزارة في التاريخ الذي تحدده اللـــوائح الصـــادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث
موازنة النقد الأجنبي

السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان.

١٢- (١) يكون وزير المالية والاقتصاد الوطني مسئولاً عن وضـــع مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان التي تكفل سلامة التوازن المالي والاقتصادي للبلاد .

(٢) يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني علـــى الأجهـــزة المختصة مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي مصحوبة بتقديرات موارد البلاد من النقد الأجنبي وأوجه الصـــرف منها قبل موعد عرض الموازنة العامـــة علـــى المجلـــس الوطني حسب الجدول الزمني المقرر لذلك .

الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبي.

١٣- لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الدخول في أي التزام يتعلق بالنقد الأجنبي دون الحصول مسبقاً على موافقة الوزير .

القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات.

١٤- (١) تحتفظ الوزارة بسجل كامل للقروض والمـــنح والإعانـــات والهبات التي تتعاقد أو تتحصل عليها أجهزة الدولة على أن يتم توثيقها محاسبياً.

(٢) تكون الوزارة مسئولة عن إدارة القروض الخارجية وسدادها بالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هـــذا القانون.

(٣) ترسل أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهبات الخارجية حسابات شهرية للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والهبات .

الفصل الرابع
موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق

إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها.

١٥- على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون يحل محله لا يجوز لأي من أجهزة الدولة إنشاء أي شركة أو هيئة أو صندوق أو المساهمة في أي منها إلا بموافقة الوزير .

إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق.

١٦- (١) تقدم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق مقترحات موازنتها إلى الوزارة بعد موافقة الأجهزة المختصة بها لتتم إجازتها في إطار السياسات والموجهات العامة للدولة .

(٢) يحظر على الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق تقديم أي دعم أو تبرع نقدي أوعيني لأي من أجهزة الدولة إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة.

١٧- تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام بسداد التزاماتها نحو الوزارة من الفوائض والأرباح وفق الجدول الزمني الذي تحدده .

قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق.

١٨- (١) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حسابها الشهري في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب .

(٢) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها كل ثلاثة أشهر وإيداع نسخة منها لدى الوزارة في تاريخ لا يتعدى خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لقفل الحساب .

(٣) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها الختامية أو موازنتها العمومية في موعد لا يجاوز الستين يوماً من نهاية السنة المالية وإيداع نسخة منها للوزارة وتقديمها لديوان المراجعة القومي في ذات الموعد .[٦]

الفصل الخامس
الاستثمارات الحكومية

مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية.

١٩- تكون الوزارة مسئولة عن استثمارات أجهزة الدولة في المستوى المعني في أي شركة خاصة أو عامة أو مصرف أو أي جهة مماثلة وتتولى دفع نصيب أجهزة الدولة في المستوى المعني في تلك الاستثمارات واستلام نصيبها من العائد .

الاستثمارات الحكومية المشتركة.

٢٠- تلتزم الشركات والهيئات ذات الاستثمارات المشتركة التي تساهم فيها أجهزة الدولة في المستوى المعني ، بسداد عائداتها من أسهمها سنوياً للوزارة بعد إعداد وإجازة الحسابات الختامية المراجعة بواسطة الأجهزة المختصة .

التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها.

٢١- لا يجوز بأي وجه من الوجوه التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها إلا بموافقة الوزير .

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال الجنوب) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

الفصل السادس
الإجراءات المحاسبية

مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة.

٢٢ــ (١) تلتزم كل مستويات الحكم بالإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفقاً للموازنة المخصصة لمستوى الحكم المعين .

(٢) تكون الوزارة مسئولة عن تسيير حركة الأموال العامة وأعمال الخزينة والمخازن وحساباتها وتحسين الأداء المالي والمحاسبي وتطويره في كافة أجهزة الدولة في المستوى المعني .

(٣) دون المساس بعموم أحكام البندين(١) و(٢) تكون الوزارة مسئولة عن : [٧]

(أ) حفظ حسابات منتظمة لأجهزة الدولة وإعداد الحساب الختامي لها ورفعه لديوان المراجعة القومي خلال الستة أشهر التالية لسنة الحساب، على أن تلتزم الوحدات بقفل حساباتها الشهرية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب، كما تلتزم بقفل حساباتها الختامية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدى التسعين يوما من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ أخر تحدده الوزارة،

(ب) مراقبة المعاملات المالية والنقدية والعينية والمصرفية والتأكد من تحقيقها للنظم والضوابط الموضوعة للموارد والالتزامات والأصول،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال الجنوب) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢،

(ج) الموافقة على إصدار النماذج المالية ذات القيمة وغير ذات القيمة وتحدد اللوائح طريقة طباعتها واستلامها وحفظها وصرفها واستخدامها،

(د) وضع أسس المراجعة الداخلية في جميع أجهزة الدولة في المستوى المعني،

(هـ) المصادقة على إنشاء إدارات وأقسام الحسابات بأجهزة الدولة وتحديد هياكلها ومستويات وظائفها،

(و) إجازة ومراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة،

(ز) ممارسة سلطاتها وصلاحياتها التنفيذية في الولاية على المال العام في أجهزة الدولة عن طريق رئيس الوحدة .

(٤) تمارس الوزارة في سبيل مباشرة مسئولياتها وصلاحياتها وواجباتها، عن طريق ممثليها من المحاسبين في أجهزة الدولة، جميع السلطات والصلاحيات التي تمكنها من الرقابة المالية والمحاسبية لأجهزة الدولة.

(٥) لا يجوز لرؤساء الوحدات إجراء أي تحقيق أو عقد مجلس محاسبة لأي من المحاسبين والصيارفة إلا بعد إخطار الديوان لتسمية ممثله في لجنة التحقيق أو مجلس المحاسبة .

فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبي. ٢٣- (١) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد المحلي في أي مصرف إلا بعد موافقة الوزارة .

(٢) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد الأجنبي في أي مصرف إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

(٣) يجوز للوزير تجميد أو تحريك الأرصدة النقدية الموجودة في الحسابات المصرفية لأجهزة الدولة بالنقد الأجنبي أو المحلي .

الفصل السابع
أحكام عامة

منح السلفيات. ٢٤- يجوز منح السلفيات بمختلف أنواعهـا بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

التأمين على الممتلكات العامة. ٢٥- يحدد الوزير أنواع الممتلكات العامة وأنواع المخاطر التـي يجـوز التأمين عليها وفقاً للأسس والضوابط والشروط التي تحددها اللوائح .

النظم المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة. ٢٦- (١) لا يجوز أن تتعارض النظم المالية والمحاسـبية لأي مـن أجهزة الدولة مع أحكام هـذا القانون واللوائح الصـادرة بموجبه .

(٢) تلتزم كافة أجهزة الدولة بإنشاء وحدات للمراجعة الداخلية .

حق الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات. ٢٧- يكون للوزارة بما لها من سلطة في الولاية على المال العام وحسـن حركته واستخدامه، الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات أو استفسارات أو مستندات أو عقودات تراها ضرورية من أي من أجهزة الدولة ويجب على تلك الأجهزة أن تستجيب لطلب الوزارة في هـذا الشأن وبالكيفية المطلوبة وفى الموعد الذي يحدد لذلك .

موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية. ٢٨- على أجهزة الدولة أخذ موافقة الوزارة على مشـروعات القـوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية وذلك قبـل عرضـها علـى الأجهزة المختصة لإجازتها.

الجرائم والعقوبات. ٢٩- (١) يعتبر مرتكباً جريمة كل شخـص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك مع عـدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون عرضة لها وفقاً لأحكـام أي قانون آخر .

(٢) يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (١) كل شخص يقوم بتبديد المال العام بأي من الأوجه الآتية :

(أ) الصرف :

(أولاً) على غير الأوجه المحددة للصرف،

(ثانياً) غير المعقول على الأوجه المحددة للصرف،

(ثالثاً) بإهمال في الصرف،

(ب) مخالفة أحكام المادة ٩ ،[٨]

(ج) التأخير غير المبرر في توريد المتحصلات لخزائن ومصارف أجهزة الدولة،

(د) تأخير قفل الحسابات اليومية أو الشهرية أو الدورية أو السنوية،

(هـ) إتلاف المستندات أو النماذج المالية ذات القيمة عمداً أو بالإهمال،

(و) ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام بجميع أنواعها،

(ز) تجنيب الإيرادات أو تحصيلها بنماذج غير الأصولية .

سلطة إصدار اللوائح. ٣٠- (١) يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تشتمل تلك اللوائح على المسائل الآتية :

(أ) النظم المالية والمحاسبية وتنظيم أعمال الخزينة،

---

[٨] قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(ب) تنظيم القروض الخارجية والمحلية والمنح والإعانات والهبات والتبرعات والتسهيلات الائتمانية،

(ج) إجراءات فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلي والأجنبي،

(د) إجراءات نظم المخازن والتخلص من الفائض،

(هـ) قواعد الشراء والتعاقد والمقاولات والخدمات الاستشارية ،

(و) نظم منح السلفيات،

(ز) نظم المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة .